

قانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٥

بربط موازنة الهيئة العامة للموانىء البرية والجافة

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للموانىء البرية والجافة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٥٧٣٧٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وسبعين ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٣٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة وثلاثون مليون جنيه) موزعة كالتالى :

- أجور بمبلغ ٥٢٠٠٠٠٠ جنيه.
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٨٨٠٠٠٠٠ جنيه.

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٣٥٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليون وخمسمائة ألف جنيه) منه مبلغ ١٢٠٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة.

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٢١٨٧٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده واحد وعشرون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٨١٠٠٠٠٠ جنيه.
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٦٠٦٣٠٠٠ جنيه.

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ مبلغ ٢٠٠٦٠٠٠ جنيه ٢١٨٧٣٠٠٠ (فقط وقدره واحد وعشرون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ١٧٧٦٣٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٣٣٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ١١٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالخدمات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك

وزارته العاملة للموازنى البرىء والجافة

卷之三